

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١)

# صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

وَهُوَ: الْجَامِعُ الْمُسْتَبَدُّ لِلصَّحِيحِ

الْمُخْتَصَرُ مِنْ أَمْثُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي هَرْمَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْبُخَارِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢٥٦ هَجْرِيَّةً

طَبْعَةٌ مَرَّجَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ عَلَى النُّسخِ السُّلْطَانِيَّةِ

مَعَ رَفْعِ اللَّتْبَاسِ عَنْ رَمُوزِهَا

بِجِلْدِ الشَّامِيِّ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ

دَارُ التَّأْصِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١٤- بَابُ (٢) فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَمَلِ (٣)

• [٩٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ (٤) عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ (٥) تُبَاعُ فِي الشُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى (٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغْ هَذِهِ تَجَمَّلْ (٧) بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلْقَ (٨) لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ (٩)، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ (١٠) بِهَا حَاجَتَكَ».

(١) رقم عليه لأبي ذر. وليس عند ابن عساكر وعنده: «كتاب العيدين». وبعده لأبي ذر عن المستملي: «أبواب العيدين».

(٢) بعده لابن عساكر: «ما جاء». (٣) للكشميهني: «فيهما».

(٤) في حاشية البقاعي: «وَجَدَ» ونسبه لنسخة.

(٥) إستبرق: هو ما غلظ من الحرير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: إستبرق).

(٦) بعده للأصيلي: «بها».

(٧) قوله: «ابْتِغْ هَذِهِ تَجَمَّلْ» عليه صح في أوله. وعند الحموي، والمستملي: «أَبْتِغْ هَذَا تَجَمَّلْ».

(٨) خلاق: حظ ونصيب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلق).

(٩) ديباج: نوع من الحرير. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٥٧٦).

(١٠) «وتصيب»، نسبها في الفتح لغير الكشميهني، ونسب ما في الصلب له.

## ١ - بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ <sup>(١)</sup> يَوْمَ الْعِيدِ

• [٩٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ <sup>(٤)</sup> ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ <sup>(٥)</sup> ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ : «دَعَهُمَا» <sup>(٥)</sup> ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا <sup>(٦)</sup> .

• [٩٦٠] وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ <sup>(٧)</sup> السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> وَإِمَامًا قَالَ : «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِرِينَ» <sup>(٩)</sup> ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي

(١) الذرق : جمع درقة ، وهي تُرْس من جلود . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢ / ١٤٢) .

(٢) بعده لأبي ذر ، والمستملي : «ابن عيسى» .

(٣) رقم عليه لأبي ذر ، وعليه صح . وعند أبي ذر في نسخة ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «النبي» .

(٤) بعث : يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج . وبعث اسم حصن للأوس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بعث) .

(٥) رقم عليه لابن عساكر في نسخة . وعنده أيضا : «دعها» .

(٦) رقم عليه لأبي الوقت . وعند أبي ذر عن الحموي والمستملي ، والأصيلي ، وأبي الوقت : «خرجتا» .

\* [٩٥٩] [التحفة : خ م ١٦٣٩١]

(٧) بعده لأبي ذر : «فيه» وعليه صح .

(٨) لأبي ذر عن المستملي : «رسول الله» .

(٩) في حاشية البقاعي : «أن تنظري» ورقم عليه للكشميهني .

عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ <sup>(١)</sup> » ، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ : « حَسْبُكَ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَادْهَبِي » .

## ٢- بَابُ <sup>(٢)</sup> سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ <sup>(٣)</sup> لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

• [٩٦١] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ <sup>(٤)</sup> يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » .

• [٩٦٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ، تُغْنِيَانِ بِمَا <sup>(٥)</sup> تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَامِيرُ <sup>(٦)</sup> الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » .

(١) عليه صح .

\* [٩٦٠] [التحفة: خ م ١٦٣٩١]

(٢) زاد في حاشية البقاعي : «باب الدعاء في العيد» ورقم عليه للحموي ، وأبي ذر .

(٣) رقم عليه لأبي ذر عن المستملي والكشميهني ، وعليه صح .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «في» .

\* [٩٦١] [التحفة: خ م د ت س ١٧٦٩]

(٥) رقم عليه للحموي ، والمستملي . وعند أبي ذر عن الكشميهني ، وأبي الوقت : «مما» .

(٦) لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «أبمزامير» .

\* [٩٦٢] [التحفة: خ م ق ١٦٨٠١]

## ٣- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

- [٩٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو <sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ .  
وَقَالَ مُرْجَأٌ <sup>(٤)</sup> بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا .

## ٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّخْرِ

- [٩٦٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ <sup>(٦)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا أُدْرِي

(١) عليه صح . ولأبي ذر ، والأصيلي ، وأبي الوقت : «أخبرنا» .

(٢) بعده لأبي ذر : «ابن مالك» .

(٣) يغدو : الغدو : سير أول النهار ، والمراد الذهاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

(٤) هو هكذا في اليونانية مهموزا ، وكذا ضبطه القسطلاني . وضبطه في الفتح بغير همز مقصورا بوزن : مُعَلَّى .

\* [٩٦٣] [التحفة : خ ق ١٠٨٢]

(٥) لأبي ذر ، والأصيلي ، وأبي الوقت : «محمد بن سيرين» .

(٦) جذعة : أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًا فتيةً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جذع) .

أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟

- [٩٦٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ <sup>(١)</sup> نُسُكَنَا <sup>(٢)</sup> ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ <sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا نُسُكَ لَهُ » ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا <sup>(٥)</sup> يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « شَاتُكَ شَاةٌ لَحِيمٌ » ، قَالَ <sup>(٦)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا <sup>(٧)</sup> لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ <sup>(٨)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي <sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

\* [٩٦٤] [التحفة: خ م س ق ١٤٥٥]

- (١) نَسَكَ : ذَبَحَ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نَسَكَ) .  
 (٢) نُسُكُنَا : جمع نَسِيكَةٍ وهي الذبيحة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نَسَكَ) .  
 (٣) النُّسُكُ : الطاعة والعبادة ، وكل ما تُقَرَّبُ به إلى الله تعالى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نَسَكَ) .  
 (٤) عليه صح .  
 (٥) لأبي ذر : «شاةٌ» . ولأبي ذر ، وأبي الوقت : «أوَّلُ تُذْبَحُ» ، هكذا بدون «ما» ، ويفتح «أوَّلُ» مضافاً للجمله .  
 (٦) لأبي ذر ، والأصيلي ، وأبي الوقت : «فقال» .  
 (٧) عناقا : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عنق) .  
 (٨) رقم عليه لأبي ذر ، وعليه صح . ولفظ «هي» ساقط عند أبي ذر في نسخة ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت .

\* [٩٦٥] [التحفة: خ م د ت س ١٧٦٩]

## ٥- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

• [٩٦٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ<sup>(٣)</sup> النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ<sup>(٤)</sup> كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ<sup>(٥)</sup> أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ<sup>(٦)</sup> بِثَوْبِهِ<sup>(٧)</sup>، فَجَبَذَنِي<sup>(٨)</sup> فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ<sup>(٩)</sup> مِمَّا لَا أَعَلَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(١) لأبي ذر: «زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ» وعليه صح.

(٢) لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «النَّبِيُّ» وعليه صح.

(٣) قوله: «فَيَقُومُ مُقَابِلَ» رقم بينهما صح.

(٤) لابن عساكر: «وَإِنْ».

(٥) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح. وعند أبي ذر في نسخة، وأبي الوقت: «فَقَالَ».

(٦) عليه صح. وعند أبي ذر عن المستملي: «فَجَبَذْتُ».

(٧) رقم عليه لأبي ذر، وعليه صح.

(٨) فجذبني: الجبذ لغة في الجذب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جبذ).

(٩) قوله: «وَاللَّهِ خَيْرٌ» على أوله صح. وعند أبي ذر في نسخة: «خَيْرٌ وَاللَّهِ».

## ٦- بَابُ الْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ <sup>(١)</sup> بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

- [٩٦٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .
- [٩٦٨] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا <sup>(٥)</sup> هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
- [٩٦٩] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، إِنَّمَا <sup>(٦)</sup> الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .
- [٩٧٠] وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .

(١) بعده لابن عساكر، وأبي ذر : «والصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» .

(٢) لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت : «أنس بن عياض» وعليه صح .

(٣) ليس عند ابن عساكر .

(٤) لأبي ذر : «الفطر والأضحى» بتقديم وتأخير .

\* [٩٦٧] [التحفة : خ ٧٨٠٥]

(٥) لابن عساكر : «حدثنا» .

\* [٩٦٨] [التحفة : خ م د ٢٤٤٩]

(٦) لأبي الوقت، وأبي ذر عن الكشميهني : «وإنما» . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وأما» .

قال القسطلاني : «ومعناه : وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة» .

\* [٩٦٩] [التحفة : خ م ٥٩٢٠]

\* [٩٧٠] [التحفة : خ م ٢٤٥٦]



• [٩٧١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ <sup>(١)</sup> ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ <sup>(٢)</sup> يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا .

### ٧- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

• [٩٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

• [٩٧٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

• [٩٧٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ

(١) قوله : «وعن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إن النبي» ، عند أبي ذر في نسخة ، والأصلي ،

وأبي الوقت : «... ابن عبد الله أن النبي» .

(٢) ليس عند ابن عساكر .

\* [٩٧١] [التحفة : خ م د ٢٤٤٩]

\* [٩٧٢] [التحفة : خ م د ق ٥٦٩٨]

(٣) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . وعند أبي ذر ، والأصلي ، وأبي الوقت : «النبي» .

\* [٩٧٣] [التحفة : خ م ت ق ٧٨٢٣]

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا<sup>(١)</sup> وَسِخَابَهَا<sup>(٢)</sup>.

• [٩٧٥] حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

## ٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

(١) خرصها: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خرص).

(٢) عليه صح.

سخابها: السخاب: خيط ينظم فيه الخرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سخب).

\* [٩٧٤] [التحفة: ع ٥٥٥٨]

(٣) مسنة: كبيرة السن، فمن الإبل: التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز: ما تمت لها سنة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٥٢/٧).

(٤) لأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت: «قال».

\* [٩٧٥] [التحفة: خ م د ت س ١٧٦٩]

(٥) رقم عليه لأبي ذر، وعليه صح. وعند أبي ذر في نسخة، والأصيلي، وأبي الوقت: «العِيد».

• [٩٧٦] حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الشُّكَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ<sup>(١)</sup> قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا - وَذَلِكَ بِمِنَى - فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ<sup>(٢)</sup> يَعُوْدُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلَمُ مَنْ<sup>(٣)</sup> أَصَابَكَ ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ .

• [٩٧٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup> : كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ<sup>(٦)</sup> : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ ، يَعْنِي : الْحَجَّاجَ .

### ٩- بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ<sup>(٧)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ : إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

(١) أَحْمَصُ : مَا لَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ عِنْدَ الْوِطَاءِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أَحْمَصُ) .

(٢) لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَسْتَمَلِيِّ ، وَابْنِ عَسَاكِرَ : «فَجَاءَ» .

(٣) لِأَبِي الْوَقْتِ ، وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ : «مَا» .

(٤) قَبْلَهُ لِأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي الْوَقْتِ : «فِي» .

\* [٩٧٦] [التحفة : خ ٧٠٦٣]

(٥) رَقْمٌ عَلَيْهِ لِأَبِي ذَرٍّ ، وَعَلَيْهِ صَحَّ . وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ فِي نَسْخَةٍ : «قَالَ» .

(٦) لِأَبِي ذَرٍّ : «قَالَ» .

\* [٩٧٧] [التحفة : خ ٧٠٧٨]

(٧) لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ ، وَلِلْأَصِيلِيِّ : «التَّبْكِيرُ لِلْعِيدِ» .

• [٩٧٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ <sup>(١)</sup> عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » ، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا <sup>(٢)</sup> ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ <sup>(٣)</sup> : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ : اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ <sup>(٤)</sup> » .

### ١٠ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) <sup>(٥)</sup> ، أَيَّامُ <sup>(٦)</sup> الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ .

(١) قوله : « فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ » ، لأبي ذر عن الكشميهني : « فَإِنَّهَا لَحْمٌ » .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، وللأصيلي ، وأبي الوقت : « إِنِّي » وعليه صح .

(٣) لأبي الوقت : « فَقَالَ » . (٤) في نسخة وعليه صح : « غَيْرِكَ » .

\* [٩٧٨] [التحفة : خم دت س ١٧٦٩]

(٥) لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : « (وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) » ، هذه الرواية والتي في الصلب مخالفتان للتلاوة ، والتي بعد هذه موافقة لآية الحج . ولأبي ذر عن الكشميهني : « وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » .

(٦) رقم عليه لأبي ذر .

- [٩٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ»<sup>(٣)</sup> يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

### ١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ<sup>(٥)</sup> وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ<sup>(٦)</sup> النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

- [٩٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» وعليه صح. وكلمة «أفضل» ضبطت عند أبي ذر بالنصب والرفع. وقوله: «في هذه» للكشميهني: «في هذا العشر».

(٢) بعده لأبي ذر: «في سبيل الله».

(٣) عليه صح. ولأبي ذر عن المستملي: «إلا من خرج».

\* [٩٧٩] [التحفة: خ د ت ق ٥٦١٤]

(٤) لأبي الوقت: «ابن عمر».

(٥) للحموي، والمستملي: «فُرْشِهِ».

(٦) لأبي ذر، وعليه صح: «وكان».

أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا <sup>(١)</sup> - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ -  
عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ  
عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

• [٩٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ <sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ،  
عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نَخْرُجَ  
الْبَكْرَ <sup>(٣)</sup> مِنْ خَدْرِهَا <sup>(٤)</sup> ، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ <sup>(٥)</sup> فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرُونَ  
بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

## ١٢ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ <sup>(٦)</sup>

• [٩٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . وعند أبي ذر : «أنس بن مالك» .

\* [٩٨٠] [التحفة : خ م س ق ١٤٥٢]

(٢) ليس عند ابن عساكر ، وفي حاشية نسخة أبي ذر مانصه : «يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي .  
قاله أبو ذر» اهـ كذا في اليونينية . وفي نسخة الأصيلي : «حدثنا البخاري ، حدثنا عمر بن حفص»  
كذا في اليونينية .

(٣) عليه صح . وللأصيلي ، وأبي ذر : «تَخْرُجَ الْبَكْرُ» .

(٤) للحموي ، والمستملي : «خَدْرَتِهَا» .

خدرها : الخدر : ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . انظر : (النهاية في

غريب الحديث ، مادة : خدر) .

(٥) لأبي ذر ، والأصيلي : «تَخْرُجَ الْحَيْضُ» .

\* [٩٨١] [التحفة : خ م د ١٨١٢٨]

(٦) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(٧) رقم عليه لأبي ذر . وعند أبي ذر في نسخة : «حدثني» وعليه صح .

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ<sup>(١)</sup> الْحَزْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ<sup>(٢)</sup> النَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

### ١٣ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ<sup>(٣)</sup> أَوْ الْحَزْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٩٨٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي<sup>(٦)</sup> نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٧)</sup>، فَيُصَلِّي<sup>(٨)</sup> إِلَيْهَا.

### ١٤ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> إِلَى الْمُصَلَّى

• [٩٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ<sup>(١١)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) لأبي ذر، وعليه صح: «تُرَكِّزُ لَهُ».

(٢) في حاشية البقاعي: «وَيَوْمَ» ورقم عليه لبعض النسخ.

\* [٩٨٢] [التحفة: خ ٨٠٣٥]

(٣) العنزة: هي مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عنز).

(٤) بعده لأبي ذر: «الْحِزَامِيُّ».

(٥) بعده لأبي ذر: «الأَوْزَاعِيُّ».

(٦) لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «حَدَّثَنِي».

(٧) قوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ» ليس عند أبي ذر.

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وللأصيلي: «يُصَلِّي». ولأبي ذر: «فَصَلَّى». هكذا في النسخ المعتمدة بين أيدينا. وفي القسطلاني: «ولأبي ذر، والأصيلي عن الحموي، والكشميهني: «نصلي» بنون الجماعة» اهـ فحرر.

\* [٩٨٣] [التحفة: خ ق ٧٧٥٧]

(٩) عند الأصيلي: «خُرُوجِ الْحَيْضِ».

(١٠) لابن عساكر: «الْحَيْضِ».

(١١) بعده لأبي ذر، وللأصيلي، وأبي الوقت: «ابنُ زَيْدٍ».

مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرْنَا <sup>(١)</sup> أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ <sup>(٢)</sup> وَ <sup>(٣)</sup> ذَوَاتِ الْخُدُورِ .  
وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ : قَالَ - أَوْ قَالَتْ :  
الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَيَعْتَزِلْنَ <sup>(٤)</sup> الْحَيْضَ الْمُصَلَّى .

### ١٥ - بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

• [٩٨٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ <sup>(٦)</sup> ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ  
أَضْحَى <sup>(٧)</sup> فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ <sup>(٨)</sup> وَأَمَرَهُنَّ  
بِالصَّدَقَةِ .

### ١٦ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ <sup>(٩)</sup> أَبُو سَعِيدٍ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .

(١) لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «قالت أمرنا نبينا ﷺ بأن» .  
(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي الشابة أول ما تُدرك . وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تُزوّج ،  
وقد أدركت وشبّت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عتق) .

(٣) ليس عند أبي ذر .

(٤) للأصيلي : «ويعتزلن» وعليه صح .

\* [٩٨٤] [التحفة : خ م د س ق ١٨٠٩٥ - خ س ١٨١١٨]

(٥) عليه صح صح . وعند ابن عساكر : «العبّاس» .

(٦) لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «ابن عباس» .

(٧) عليه صح .

(٨) عليه صح . وعند أبي ذر في نسخة : «فذكرهن» .

\* [٩٨٥] [التحفة : خ د س ٥٨١٦]

(٩) لأبي ذر ، والأصيلي ، وأبي الوقت : «وقال» .



- [٩٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى <sup>(١)</sup> إِلَى الْبَقِيعِ <sup>(٢)</sup> ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : « إِنِّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ  
نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا  
هُوَ <sup>(٣)</sup> شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، قَالَ : « اذْبَحْهَا  
وَلَا تَغِي <sup>(٤)</sup> عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

### ١٧ - بَابُ الْعَلْمِ <sup>(٥)</sup> الَّذِي <sup>(٦)</sup> بِالْمُصَلَّى

- [٩٨٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى <sup>(٧)</sup> ، عَنْ <sup>(٨)</sup> سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٩)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ <sup>(١٠)</sup> لَهُ : أَشْهَدْتَ الْعِيدَ

(١) للأصيلي : «الأضحى» .

(٢) البقيع : الموضع الذي تكون فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وهو معروف لا يجهله أحد بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . (انظر : المعالم الأثرية في السنة والسيرة) (ص ٥٢) .

(٣) قوله : «فإنما هو» رقم عليه لأبي ذر عن المستملي . وعند الأصيلي ، وأبي الوقت ، وأبي ذر عن الحموي ، والكشميهني : «فإنه شيء» .

(٤) للكشميهني : «تغني» .

\* [٩٨٦] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩]

(٥) العلم : هو الشيء الذي عمل من بناء أو وضع حجر أو نصب عمود ونحو ذلك ؛ ليعرف به المصلى انظر : (عمدة القاري) (٥ / ٤٠٢) .

(٦) ليس عند أبي ذر . (٧) بعده للأصيلي : «ابن سعيد» .

(٨) لأبي ذر : «حدثنا» . (٩) عليه صح .

(١٠) للأصيلي : «وقيل» .

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ <sup>(١)</sup> الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ - وَمَعَهُ بِلَالٌ - فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ <sup>(٢)</sup> بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

### ١٨ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٩٨٨] حَدَّثَنِي <sup>(٣)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرِ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ <sup>(٦)</sup> .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةٌ <sup>(٧)</sup> يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ ،

(١) قوله : «حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ» هكذا في جميع النسخ الصحيحة . وفي النسخ المطبوعة : «خرج حتى أتى» . وليست لفظة «خرج» من المتن ، بل هي من شرح القسطلاني ، ذكرها حيث إنها مقدره في المتن وقد نص العيني على أنها مقدره .

(٢) «يَهُوِينَ» هو هكذا بهذا الضبط في اليونانية ، وفي غيرها : «يُهوِينَ» كذا في القسطلاني .

\* [٩٨٧] [التحفة : خ د س ٥٨١٦]

(٣) للأصيلي ، وابن عساكر : «حدثنا» .

(٤) سقط «ابن إبراهيم بن نصر» عند الأصيلي .

(٥) رقم عليه لأبي الوقت . وعند أبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «أخبرنا» .

(٦) للأصيلي : «صَدَقَةٌ» .

(٧) عليه صح . وضبطه عند أبي ذر : «زكاة» .

تُلْقِي فَتَحَهَا<sup>(١)</sup> وَيُلْقِينَ ، قُلْتُ : أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ - وَيَذَكَّرُهُنَّ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ :  
إِنَّهُ لِحَقِّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ ! .

• [٩٨٩] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ<sup>(٣)</sup> بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم ،  
يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ<sup>(٤)</sup> بَعْدُ<sup>(٤)</sup> ، خَرَجَ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ  
حِينَ يُجْلِسُ<sup>(٦)</sup> بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ - مَعَهُ بِلَالٌ - فَقَالَ :  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ ﴾<sup>(٧)</sup> الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « أَنْتُنَّ  
عَلَى ذَلِكَ ؟ » ، قَالَتْ<sup>(٨)</sup> امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ - لَا يَدْرِي  
حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ<sup>(٩)</sup> - لَكُنَّ  
فِدَاءً<sup>(١٠)</sup> أَبِي وَأُمِّي - فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . ولأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : « فَتَحَتْهَا » .

فتحها : جمع فتحة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وُضعت في أصابع الأرجل ،  
وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فتح) .

(٢) على الواو صح . وعند أبي ذر : « يُذَكَّرُهُنَّ » . وللأصيلي : « يَأْتِيَهُنَّ وَيُذَكَّرُهُنَّ » .

\* [٩٨٨] [التحفة : خ م د ٢٤٤٩]

(٣) للأصيلي ، وابن عساكر : « حَسَنٌ » . (٤) عليه صح .

(٥) عليه صح ، وعند ابن عساكر : « خروج » .

(٦) لأبي ذر ، وعليه صح : « يُجْلِسُ » .

(٧) [المتحنة : ١٢] . (٨) لأبي ذر : « فقالت » .

(٩) هلم : تعال ، وفيه لغتان : فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ  
واحد مبني على الفتح . وبنو تميم ثنني وتجمع وتؤنث . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،  
مادة : هلم) .

(١٠) كذا بالضبطين وعليه « معا » . و« فِدَى » بدون رقم .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : الْفَتْحُ : الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

### ١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

• [٩٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ <sup>(١)</sup> : فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيَّ <sup>(٣)</sup> إِحْدَانَا بِأَسِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ : « لِثَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » .

قَالَتْ حَفْصَةُ : فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا <sup>(٤)</sup>؟ قَالَتْ <sup>(٥)</sup> : نَعَمْ بِأَبِي <sup>(٦)</sup> - وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي <sup>(٧)</sup> - قَالَ <sup>(٨)</sup> :

\* [٩٨٩] [التحفة: خم دق ٥٦٩٨]

- (١) لأبي ذر، وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «قالت».
- (٢) الكلمى: الجرحى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلم).
- (٣) لأبي ذر وعليه صح: «أعلى».
- (٤) كذا لأبي ذر عن الحموي والكشميهني. وليست عند أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر.
- (٥) كذا لأبي ذر، وابن عساكر. ولأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت: «فقالت».
- (٦) رقم عليه لأبي ذر. وعنده أيضا وللأصيلي: «بأبا» وعليه صح.
- (٧) رقم عليه لأبي ذر. وعنده أيضا، وللأصيلي: «بأبا».
- (٨) لابن عساكر: «قالت».

«لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتُ<sup>(١)</sup> الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ - الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ<sup>(٢)</sup> الْخُدُورِ -  
شَكََّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ<sup>(٣)</sup> الْحَيْضُ الْمُصَلِّي، وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ  
وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ! قَالَتْ<sup>(٤)</sup>: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ  
تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا! .

## ٢٠ - بَابُ اغْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّي

• [٩٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَخُجِرَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ  
الْخُدُورِ.

قَالَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ  
الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

## ٢١ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّي

• [٩٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ  
فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي.

(١) لأبي ذر وعليه صح. وله في نسخة، والكشميهني: «وَذَوَاتُ».

(٢) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي. ولابن عساكر: «ذات».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني، وللأصيلي، وابن عساكر: «فَيَعْتَزِلُ» وعليه صح، ولأبي ذر: «فَيَعْتَزِلْنَ».

(٤) للأصيلي: «فَقَالَتْ». (٥) لأبي ذر: «وقال».

\* [٩٩١] [التحفة: خ ١٨١٠٥]

(٦) عليه صح.

\* [٩٩٢] [التحفة: خ س ٨٢٦١]

## ٢٢- بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

• [٩٩٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ <sup>(١)</sup> : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلِكَ شَاءَ لَحْمٍ » ، فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ <sup>(٢)</sup> أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ <sup>(٣)</sup> وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ » ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ <sup>(٤)</sup> هِيَ <sup>(٥)</sup> خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

• [٩٩٤] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup> صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) لابن عساكر : « قال » .

(٢) عليه صح . (٣) لابن عساكر : « فأكلت » .

(٤) لأبي ذر ، والأصيلي ، وأبي الوقت : « عناقاً جذعة » .

(٥) للأصيلي ، وأبي ذر : « لَهْي » .

\* [٩٩٣] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩]

(٦) للأصيلي : « هُوَ ابْنٌ » .

(٧) قوله : « أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ » ، لأبي ذر : « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ » .

جِيرَانُ لِي - إِمَّا قَالَ : بِهِمْ خِصَاصَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِمَّا قَالَ : فَقَرُّ<sup>(٢)</sup> - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا .

• [٩٩٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ<sup>(٣)</sup> : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

### ٢٣ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٩٩٦] حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدٌ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> أَبُو ثَمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ فُلَيْحٍ<sup>(٨)</sup> . وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

(١) خِصَاصَةٌ : جُوعٌ وَضَعْفٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خصص) .

(٢) قَبْلَهُ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ ، وَلِأَبِي الْوَقْتِ : «بِهِمْ» .

\* [٩٩٤] [التحفة : خ م س ق ١٤٥٥]

(٣) لِأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي الْوَقْتِ : «وَقَالَ» .

\* [٩٩٥] [التحفة : خ م س ق ٣٢٥١]

(٤) لِأَبِي ذَرٍّ : «حَدَّثَنِي» .

(٥) بَعْدَهُ لَابْنِ عَسَاكِرَ : «هُوَ ابْنُ سَلَامٍ» .

(٦) لِلْأَصِيلِيِّ ، وَابْنِ عَسَاكِرَ : «حَدَّثَنَا» .

(٧) بَعْدَهُ لِأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عَسَاكِرَ : «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

(٨) بَعْدَهُ لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحٌّ : «عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» . فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ : «تَابِعَهُ يُونُسُ

ابن محمد ، عن فليح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث جابر أصح» اهـ من اليونانية بخط الأصل .

\* [٩٩٦] [التحفة : خ ٢٢٥٤]

## ٢٤ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ<sup>(١)</sup> الْإِسْلَامِ».

وَأَمْرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ<sup>(٢)</sup> ابْنِ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّائِيَةِ<sup>(٣)</sup> فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ،  
وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ  
الْإِمَامُ.

وَقَالَ<sup>(٤)</sup> عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• [٩٩٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ  
مِنَى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّ<sup>(٥)</sup> بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ،  
فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ  
الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى.

• [٩٩٨] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ

(١) على أوله وآخره صح. وعند أبي ذر في نسخة، والكشميهني: «عِيدُنَا يَا أَهْلَ».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «مَوْلَاهُ».

(٣) عليه صح (٤) للكشميهني: «وَكَانَ».

(٥) عليه صح. وعند أبي ذر: «مُتَعَشِّي»، كذا في اليونينية.



يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»،  
يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ.

## ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.  
• [٩٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ  
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>، وَمَعَهُ بِلَالٌ.



(١) عليه صح. وليس «عُمَرُ» مذكوراً في أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت في الأصل، بل في الحاشية نسخة، قال القسطلاني: «فزجرهم، بحذف فاعل الزجر، ولكريمة: فزجرهم عمر».

\* [٩٩٨] [التحفة: خ ١٦٥٦٢]

(٢) رقم عليه لأبي ذر، وعليه صح. وعند ابن عساكر، وأبي ذر، والأصيلي: «أخبرني».

(٣) قوله: «قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، للكشميهني: «قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا».

\* [٩٩٩] [التحفة: ع ٥٥٥٨]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٦- بَابُ (١) فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً .

- [١٥١٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ : صَاعًا <sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

#### ١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup>

- [١٥١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) رقم عليه للقباسي ، وقبله لأبي ذر عن المستملي : «أبوابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» . هكذا خرج لهذه الرواية على لفظ «باب» في النسخ التي بيدنا ، وفي القسطلاني . ولأبي ذر : «أبواب صدقة الفطر» ، باب صدقة الفطر» ، ومثله في شيخ الإسلام . كتبه مصححه . وفي حاشية البقاعي : «كتاب» ، بدل : «أبواب» ، ونسبه لنسخة .

(٢) صاعا : مكيال مقداره : ٠٤ ، ٢ كيلو جرام . (انظر : المكييل والموازين) (ص ٣٧) .

\* [١٥١٦] [التحفة : خ د س ٨٢٤٤]

(٣) قوله : «من المسلمين» ، ليس عند ابن عساكر .

\* [١٥١٧] [التحفة : ع ٨٣٢١]

٢- بَابُ صَاعٍ<sup>(١)</sup> مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>

- [١٥١٨] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

٣- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا<sup>(٤)</sup> مِنْ طَعَامٍ

- [١٥١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

## ٤- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

- [١٥٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> قَالَ :

(١) لم يضبط «صاع» في اليونينية ، وضبط في الفرع بكسرتين .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ» . و«صاع» في رواية أبي ذر مرفوع خبر مبتدأ محذوف ، أي هي صاع ، أفاده القسطلاني .

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابنُ عُقْبَةَ» .

\* [١٥١٨] [التحفة : ع ٤٢٦٩]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «صاع» .

(٥) أقط : لبن مجفف يابس مُسْتَحْرَجٌ يُطْبَخُ بِهِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

\* [١٥١٩] [التحفة : ع ٤٢٦٩]

(٦) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه :  
فَجَعَلَ النَّاسَ عِدْلَهُ <sup>(١)</sup> مُدَّيْنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ <sup>(٣)</sup> .

## ٥- بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

• [١٥٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ يَزِيدَ <sup>(٤)</sup> الْعَدَنِيَّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ <sup>(٥)</sup> قَالَ : أَرَى <sup>(٦)</sup> مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

## ٦- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

• [١٥٢٢] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا <sup>(٧)</sup> مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ

(١) عدله : العِدْلُ : المِثْلُ ، وما عادَل الشيء وكافأه . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/٦٩) .

(٢) مدين : مثنى مُدٍّ ، والمد : هو كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما ، حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٦) .

(٣) حنطة : القمح . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حنط) .

\* [١٥٢٠] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٠]

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابن أبي حكيم» .

(٥) السمراء : القمح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سمر) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «أرى» .

\* [١٥٢١] [التحفة : ع ٤٢٦٩]

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

- [١٥٢٣] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ <sup>(١)</sup> ، عَنْ زَيْدِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ <sup>(٣)</sup> .

## ٧- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ : يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ .

- [١٥٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ <sup>(٤)</sup> ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ <sup>(٥)</sup> أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ،

\* [١٥٢٢] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ» .

(٣) لأبي ذر : «طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» .

\* [١٥٢٣] [التحفة : ع ٤٢٦٩]

(٤) بر : البر : القمح . (انظر : لسان العرب ، مادة : بر) .

(٥) عليه صح صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «فَأَعْوَزَ» .

فأعوز : فقدوه واحتاجوا إليه . انظر : (مشارك الأنوار) (١٠٥ / ٢)

حَتَّىٰ إِنْ <sup>(١)</sup> كَانَ يُعْطَى <sup>(٢)</sup> عَنْ بَنِيَّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ خَوَّلَهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا <sup>(٣)</sup> ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

### ٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ <sup>(٤)</sup>

• [١٥٢٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ خَوَّلَهُمَا <sup>(٥)</sup> قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

\* \* \*

(١) عليه صح .

(٢) لأبي ذر ، وابن عساكر : «لِيُعْطَى» .

(٣) لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «يَقْبَلُونَ» .

\* [١٥٢٤] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١٠]

(٤) رقم عليه لابن عساكر ، والقاسبي .

(٥) «عَنْهُ» كذا في اليونانية بإفراد الضمير اهـ من هامش الأصل .

\* [١٥٢٥] [التحفة : خ د ٨١٧١]